ومفايل امتندا بالاول واجفال باب

في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المتحتم والواجب واللازم وشرايط وجوبه
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ
الدعوة وامكان الفعل وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم قال ابو الحسن
عن القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم للفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه جمع سنة وهي
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل
على وجوبه وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره
في غير جماعة ثم اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرايض الوضوء
فسبعة اولها النية وهي القصد الى الشيء زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم
بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات من غيرها وتمييز بعضها عن بعض
وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين
طاقتي الانف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتبع ما غار من جسده
كجرح برئ او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر و
خامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصل الساق
فيسن ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما مستحبا وتخليل
اصابع اليدين واجبا كما سيأتي شدة التصاق اصابع الرجلين وصارت كأنها
عضو واحد وسادسها الفور وهو الموالاة بان يشرع في وضوئه من غير
تفريق كثير من اجزائه وقيل هو سنة الا ابن بكير انا سبيلا يبني على ما فعل من
الوضوء قال في المختصر ويبني بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل وسل

بهما

بها التدليك وهو امرار اليد على العضو مع الماء او بعده وهذه الاشياء المذكورة
سبعة لكن يجب عليك عند غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك
الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته
وان كان الشعر اللحية كثيفا فتخليلها وكذلك تجب عليك في غسل يديك ان تخلل بين
اصابعك على المشهور واما تحت الخاتم فلا يجب غسله على ما قال ابن رشد ومن
منه فانما ضيقا «ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته»
«واجمع ره وسطها وسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي»
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين
الى الكوعين عند الشروع في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام ومما يلي الوسطى
يسمى رسغ ومما يلي الخنصر يسمى كرسوع ومما يلي ابهام الرجل بوع وفيهما
بعضهم فقال «وعظم يلي الابهام كوع» «وما يلي لخنصره الكرسوع»
«والرسغ ما وسطه وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع»
فخذ بعلم واحذر من الغلط والثاني المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم
ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الماء الى داخل
انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء
على الفرض اختبار الماء فيغسل اليدين تظهر لونه وبالمضمضة تعرف طعمه
وبالاستنشاق تعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الماء من الانف
الى الخارج ويجعل يده اليسرى على انفه كما يمتخط وخامسها رد مسح راسه
من منتهى مسحه لمبتداه سواء بدا بالمقدم او المؤخر وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد
غير الذي يمسح به راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه
وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وعن مالك تقديم بعضه
قبل بعض سنة وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب

Copyright © King Saud University